بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٦٣٠
بتاريخ:	٢٠١٧/١٠/٢٣

ملف رقم: ٤٤٥٢/٢/٣٢

السيد اللواء/ محافظ السويس

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥/١١٥٣) المؤرخ ٢٠١٥/٩/١ بشأن النزاع القائم بين محافظة السويس والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بخصوص من له الولاية والإشراف على الأرض المحيطة بالبحيرات المرة وبحيرة التمساح.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه وردت إلى محافظة السويس عدة شكاوى من بعض المواطنين ساكني منطقة شندورة بحي الجناين بالمحافظة يلتمسون فيها تطبيق قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٤٨) لسنة ١٩٩١ على هذه المنطقة، وإخضاعها لإشراف محافظة السويس وليس الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية، إذ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٦٥) لسنة ١٩٨٣ بتحديد المسطحات المائية التي تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تنميتها والإشراف على تنفيذ قوانين الصيد بها، وتضمن هذا القرار إخضاع الأراضي المحيطة بالبحيرات حتى مسافة مائتي متر من الشاطئ لولاية الهيئة، ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٤٨) لسنة ١٩٩١ باستثناء الأراضي المحيطة بالبحيرات المرة، وبحيرة التمساح من الخضوع لولاية الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية، إلا أنه صدر قرار وزير الزراعة رقم (٣٣٤) لسنة ١٩٩٤ باستغلال هذه الأراضي من قبل الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية في أنشطة الاستزراع السمكي، على سند من ترخيص هيئة قناة السويس لها، وأن الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية قامت بتاريخ ٢٠١٠/١/٢١ بالإعلان عن طرح (٣١١) فدانًا

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

من الأراضي المحيطة بالبحيرات المرة للتأجير بالمزاد العلني، وتم عرض الأمر على وزارة الزراعة بكتاب محافظة السويس رقم (٥/٣٧٥) في ٢٠١٣/٤/١٥، إلا أن الوزارة لم ترد، وعليه طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١١ من أكتوبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٠ من المحرم ١٤٣٩هـ؛ فاستبان لها أن المادة (٢) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ تنص على أن: "تتولى وحدات الإدارة المحلية فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها. كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التى تتولى المحافظات إنشاءها وإدارتها والمرافق التى تتولى إنشاءها وإدارتها الوحدات الأخرى للإدارة المحلية ..."، وأن المادة (٤٩) من القانون رقم (١٢٤) لسنة ١٩٨٣ بشأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية تنص على أن: "تحدد المناطق المخصصة للاستزراع السمكي بقرار من وزير الزراعة وتزال التعديات على هذه المناطق بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف"، وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٠) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية المعدلة بالقرار رقم (٣٩٥) لسنة ١٩٩٥ تنص على أن: "تنشأ هيئة عامة باسم الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها مدينة القاهرة تتبع وزير الزراعة"، وأن المادة الثالثة منه تنص على أن: "للهيئة فى سبيل تحقيق أهدافها القيام بما تراه لازما من أعمال ولها على الأخص: ١- العمل على تنمية الثروة السمكية ومصادرها والإشراف على تنفيذ قوانين الصيد والقرارات المنفذة لها، وذلك بالنسبة للمسطحات المائية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية. ... ٤- تنظيم استغلال مناطق الصيد والمرابى والمزارع السمكية بالمسطحات المائية المشار إليها فى البند رقم (١) من هذه المادة وإصدار التراخيص اللازمة للصيد فيها والعمل على صيانتها وتنميتها وتطهير فتحاتها ومنافذها وإزالة التعديات والمخالفات الواقعة عليها أو على شواطئها بالطريق الإدارى...".

كما تبين لها أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٦٥) لسنة١٩٨٣ بتحديد المسطحات المائية التي تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تنميتها والإشراف على تنفيذ قوانين الصيد بها كانت

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

– قبل تعديلها بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤٤٨) لسنة ١٩٩١ – تنص على أن: "تحدد المسطحات المائية التى تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تنميتها والإشراف على تنفيذ قوانين الصيد والقرارات المنفذة لها فيها على النحو الآتى: أولاً: البحر الإقليمي المصري في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر وخليج السويس وقناة السويس وبحيراتها وملاحة بورفؤاد وخليج العقبة. ثانيًا: جميع المسطحات المائية الداخلية في بحيرات المنزلة والبرلس وإدكو ومريوط والبردويل وقارون ووادي الريان وسياحات هذه البحيرات والمجرى الرئيسي لنهر النيل وفروعه والترع والمصارف ومطار النزهة البحري، وجميع المنخفضات والخلجان والبواغيز والأخوار والبرك والمستنقعات التى تصلح للإنتاج السمكى وما يتولد عنها من مساحات مائية وكذلك أراضى الاستزراع السمكى التى يحددها وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي. ثالثًا: الأراضي المحيطة بالبحيرات حتى مسافة مائتي متر من شواطئها. كما تتولى الهيئة الإشراف على تنفيذ قوانين الصيد والقرارات المنفذة لها في بحيرة السد العالي"، وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٤٨) لسنة ١٩٩١ تنص على أن: "يستبدل بالبند ثالثًا من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٦٥) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه البند الآتي: ثالثًا: الأراضي المحيطة بالبحيرات حتى مسافة مائتي متر من شواطئها وذلك عدا الأراضي المحيطة بالبحيرات المرة وبحيرة التمساح"، وأن المادة (١) من قرار وزير الزراعة رقم (٣٣٤) لسنة١٩٩٤ – والذى أشار في ديباجته إلى كتاب هيئة قناة السويس رقم (٢٨٥٦) المؤرخ ١٩٩٣/١١/٩ بالترخيص للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بمساحات بمنطقة جنيفة – محافظة السويس الواقعة داخل حد الانتفاع لهيئة قناة السويس في أنشطة الاستزراع السمكي، وأن لها الحق في إلغاء هذا الترخيص في أي وقت تراه طبقًا لحاجتها لهذه المساحات في مشروعاتها – تنص على أن: "تضاف إلى مناطق الاستزراع السمكي الخاضعة لولاية الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية والتي يجوز لها الترخيص بإقامة المزارع السمكية فيها المساحات المشار إليها بالكشوف المرفقة والواقعة بمحافظتي بورسعيد والسويس وذلك على النحو الموضح فيما يلي: (أ) ... (ب) يكون استغلال المساحة داخل حد الانتفاع لهيئة قناة السويس بمنطقة جنيفة محافظة السويس بصفة مؤقتة ويكون لهيئة قناة السويس الحق في إلغاء الترخيص في أي وقت تراه طبقًا لحاجتها للمساحات داخل حد انتفاعها في مشروعاتها".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما جرى به إفتاؤها – أن المشرع تحقيقًا منه لسياسة تنمية الاقتصاد القومى فى الثروة السمكية أنشأ هيئة عامة أطلق عليها الهيئة العامة

مجلس الدولة
مركز المعلومات – الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

لتنمية الثروة السمكية، ناط بها مهمة تنمية الثروة السمكية، وتنظيم استغلال مناطق الصيد والمرابى السمكية بالمسطحات المائية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية، وخصها وحدها بالإشراف على استغلال هذه المسطحات المائية والحصول على مقابل استغلالها باعتباره يشكل أحد مواردها.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٦٥) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه حدد فى المادة الأولى منه المسطحات المائية والأراضى التى تختص الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بالإشراف عليها، واستغلالها وتشمل الأراضي المحيطة بالبحيرات حتى مسافة مائتي متر من شواطئها، ومن ثم فإنه بدءًا من تاريخ العمل بهذا القرار ينحسر عن وحدات الإدارة المحلية ما كان مقررًا لها من اختصاص بمقتضى قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه، ولائحته التنفيذية بشأن هذه الأراضى، إذ بات للهيئة دون غيرها حق استغلالها، والترخيص بالانتفاع بها، ويئول إليها وحدها مقابل الانتفاع بها بحيث يمتنع على الجهات الأخرى التعدى على الاختصاص المقرر للهيئة فى هذا الشأن، إلا أنه بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٤٨) لسنة ١٩٩١ بتعديل القرار المشار إليه، وذلك بإخراج الأراضي المحيطة بالبحيرات المرة، وبحيرة التمساح من الخضوع لأحكامه؛ فقدت الهيئة ولاية الإشراف المعقودة لها على هذه الأراضى، مما يتعين معه الالتزام بذلك القرار، على نحو يمتنع معه على وزير الزراعة تعديل سلطة الإشراف على هذه الأراضي مرة أخرى، وإعادتها إلى ولاية الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بأي وجه من الوجوه،التزامًا بمبدأ تدرج القواعد القانونية.

وترتيبًا على ذلك، فإنه لا يجوز لوزير الزراعة في مناسبة استعمال الاختصاص المعقود له بتحديد نطاق مناطق الاستزراع السمكى الذى تتولاه الهيئة العامة للثروة السمكية المساس بالأراضى المحيطة بالبحيرات المرة، وبحيرة التمساح التي أخرجها قرار رئيس الجمهورية آنف الذكر من ولاية الهيئة، وهو ما فعله وزير الزراعة بالقرار رقم (٣٣٤) لسنة ١٩٩٤ المشار إليه؛ إذ إن ممارسة هذا الاختصاص يكون في حدود المناطق المحددة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤٦٥) لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقرار رقم (٤٤٨) لسنة ١٩٩١ دون أن يتجاوزها بإضافة مناطق لم تَعدْ خاضعة لولاية الهيئة وإشرافها.

ولا ينال من ذلك، أن قرار وزير الزراعة المشار إليه، أضاف الأراضي محل النزاع بناءً على ترخيص من هيئة قناة السويس، وأنه يحق لها استردادها وإلغاء هذا الترخيص في أي وقت تراه طبقًا لحاجتها لهذه المساحات في مشروعاتها، بالنظر إلى أن هذه الأراضى ليست تابعة لولاية هيئة قناة السويس،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

ولا تخضع لإشرافها وفقًا لقرارى رئيس الجمهورية سالفى الذكر، ومن ثمَّ ليس ثمة اختصاص لها قانونًا في إصدار مثل هذا الترخيص.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم مشروعية قرار وزير الزراعة رقم (٣٣٤) لسنة ١٩٩٤ فيما تضمنه من إضافة الأراضي المحيطة بالبحيرات المرة الواقعة بمنطقة جنيفة محافظة السويس لمناطق الاستزراع السمكي الخاضعة لولاية الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية، وإلزام الهيئة عدم التعامل على هذه الأراضى، أو استغلالها في الاستزراع السمكى، وذلك على التفصيل السابق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣ / ١٠ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع